

Faint, illegible text, possibly bleed-through from the reverse side of the page.



عقد التزام (امتياز) بإقامة خطوط حديدية زراعية ضيقة

في

قد تم الاتفاق بين الحكومة المصرية النائب عنها سعادة ناظر الأشغال العمومية بما قرره مجلس النظائر في ٢٩ أبريل سنة ١٨٩٧ وبين حضرات
من رعايا
متكافلين ولم محل مختار بمدينة باسم (ملتزمي السكك الحديدية الزراعية الضيقة في
وذلك على ما يأتي

(المادة الأولى)

قد سمحت الحكومة لترخص لهم المتقدم ذكرهم بأن يقيموا في خطوط حديدية زراعية ضيقة تسير
عرباتها بالكهرباء أو البخار وينشؤا ما تستلزمه تلك الخطوط من الكبارى والأعمال الصناعية الأخرى ثم يشغلوا الخطوط
المذكورة وذلك كله على نفقتهم وتبعثهم ومسئوليتهم خاصة وهم قد قبلوا بذلك . أما الخطوط

ثم للحكومة أن تلزم المرخص لهم بإقامة سكك حديدية زراعية ضيقة في أية سكة من السكك الزراعية الأخرى المقامة
في إقليم أو التي ستقام فيما بعد وتشغيل تلك السكك وقد قبل أولئك المرخص لهم بهذا
الشرط وتعهدوا بالقيام به وإذا تبين لهم في خلال هذا الالتزام فائدة لخطوط السكك الحديدية الزراعية أو منفعة للعامة
من إقامة خط في اتجاه ليس لها الآن سكة زراعية في حدوده المقررة في الفقرة الأخيرة من هذه المادة فلهم
أن يطلبوا من نظارة الأشغال العمومية إنشاء سكة زراعية لإقامة ذلك الخط عليها فيعرض طلبهم على مجلس المديرية ذات
الشأن فإذا أقره ذلك المجلس وصادقت عليه الحكومة أيضا فيصدر أمر عال باعتبار تلك السكة الزراعية ذات منفعة عامة
ويشتر انشاؤها على قدر ما توسعه المبالغ المخصصة للأعمال التي من هذا القبيل ويرخص حينئذ لأصحاب الالتزام بأن يقيموا
على السكة المذكورة الخط الحديدي الذي يريدون إقامته . وكل خط يقام على هذه الصورة يعتبر خطا من خطوط هذا الالتزام
وتتأوله الأحكام المقررة في هذا العقد وفي صك الشروط الملحق به ويعد خطا مرخصا به لمدة الباقية من هذا الالتزام .
وقد آلت الحكومة على نفسها أن لا تجيز قط لغير المرخص لهم إقامة وتشغيل خطوط حديدية زراعية ضيقة في
غير أنها تكون مطلقة التصرف فيما يختص بإقامة خطوط سكة حديد أميرية بالإنساع الاعتيادي . ولإجراء أحكام هذا
الإمتياز قد عمل رسم هذا الإقليم مبيها فيه حدوده وقد أمضاه المتعاقدون وهو ملحق بهذا العقد

(المادة الثانية)

جعلت مدة هذا الإمتياز سبعين سنة تبدأ من يوم استلام الخطوط المبيته بالمادة الأولى استلاما عموميا الا فيما
إذا عمل بالفقرة المختصة بالشراء في المادة السابعة من هذا العقد أو سقط حق المرخص لهم بحسب أحكامه وأحكام صك
الشروط الملحق به فإذا لم يحصل الشراء وانقضت مدة الالتزام تحمل الحكومة محل المرخص لهم في جميع حقوقهم بالخطوط
المذكورة وبالخطوط الأخرى التي ترخص لهم بإقامتها في خلال هذا الالتزام فتداول على الفور جميع إيراداتها وتصبح هذه
الخطوط وملحقاتها (ما خلا الفروع المشار إليها في المادة السادسة عشرة) ملكا لها شرعيا وكذا الأدوات الثابتة والمتنقلة

والمباني والمحطات والحواجز والامتمة والادوات والترايع وهلم جرا وجميع العقارات الخاصة بالخطوط الحديدية الزراعية مهما كانت والاراضي التي يكون المرخص لهم قد ابتاعوها بما لم أو زعت ملكيتها على نفقتهم خاصة من أجل اقامة الخطوط الحديدية الزراعية وملحقاتها على أنواعها وكل ذلك لا يستلزم لترخيص لهم شيئا من التعويض أو المكافأة

(المادة الثالثة)

إذا حصل الشراء أو انقضت مدة الالتزام فعلى المرخص لهم أن يسلموا الحكومة جميع الخطوط الحديدية الزراعية والعقارات الخاصة بها كبناني المحطات ومستودعات العربات والورش والمخازن ومنازل الخفراء الى غير ذلك من المملوكات وكذا جميع الادوات الثابتة والمتحركة ويجب أن تكون كل هذه المملوكات عند التسليم في حالة صالحة ماعدا ما يكون منها قد ضاع بالاستعمال العادي . وكذا الاشياء الثابتة الخاصة بالخطوط المذكورة من حواجز وسكك ونحويلات وصيديات دوارة وحياض مياه ومثلك (غفريات) مائية وآلات ثابتة الى غير ذلك وعند الشراء أو انقضاء مدة الالتزام تصبح الحكومة بموجب نص المادتين الثانية والسابعة من هذا العقد صاحبة الخطوط الحديدية الزراعية وترايع تلك الخطوط وعلى المرخص لهم أن يسلموها جميع الادوات الثقال التي تكون لهم حينئذ ولا تنقص هذه الادوات (لكل مائة كيلومتر من تلك الخطوط) عن ست آلات بخارية أو ست عربات ذات محركات كهربائية ونحو عشرين عربة بين عربات ركاب وعربات نقل (ومعها عربة صالون) ومائتي عربة بضاعة

(المادة الرابعة)

للحكومة أن تمنح ايرادات الخطوط الحديدية الزراعية وتستخدمها في اصلاح تلك الخطوط والادوات الثابتة والمتحركة وملحقاتها وذلك في ثلاثة احوال الاول في غضون السنة التي فيها تندر الحكومة المرخص لهم بعزمها على مشتري الخطوط الزراعية المذكورة والثاني في الخمس السنين الاخيرة من سني الالتزام والثالث فيما اذا لم يف المرخص لهم بالشروط المتقدم ذكرها وفاء تاما وذلك عدا ما ترى (أى الحكومة) اتخاذه من الاجراءات التحفظية الاخرى في هذا الشأن . أما مواد الوقود والتشوين مهما كانت فإذا قررت الحكومة مشتري الخطوط أو انقضت سني الالتزام وطلب المرخص لهم من الحكومة أن تشتري تلك المواد فعليها أن تشتريها بالقيمة التي يقدرها ارباب الخبرة وكذا اذا طلبتها الحكومة من المرخص لهم فعليهم أن يتجاوزوا عنها بالقيمة التي يقدرها ارباب الخبرة أيضا . على أن الحكومة لها ألا تأخذ من هذه المواد الا ما يكفي لتشغيل الخطوط مدة ستة أشهر فقط وهي تدفع لترخيص لهم ثمنه في خلال الثلاثة اشهر التي تلي تاريخ اخذه

(المادة الخامسة)

على اصحاب الالتزام تشغيل الخطوط المرخص لهم بتشغيلها في طولها بكامله وذلك بكيفية مستندمة منتظمة بحسب احكام صك الشروط الملحق بهذا العقد وعلى هذه الشروط والقواعد المدونة في هذا العقد وصك الشروط الملحق به تضمن لهم الحكومة من تلك الخطوط باجمعها دخلا سنويا صافيا قدره ستة وثلاثون جنيها الفرنكا للكيلومتر الواحد منها وإذا جاء الايراد الصافي المذكور في ستة من السنين ناقصا عن المبلغ المتقدم ذكره فهي تتعهد بتكبير النقص ولا يتناول حساب الكيلومترات الا الخطوط المشغلة فقط دون خطوط التخزين وخطوط الاتصال والخطوط المزدوجة . والارادات الاجمالية (وهي عبارة عن ايرادات الخطوط الحديدية الزراعية وملحقاتها على اختلاف أنواعها) اذا اسقط منها ستون بالمائة لتنفقات الصيانة والتشغيل والادارة (وهي ذلك المبلغ السنوي لاستهلاك رأس المال المعين في المادة السابعة من هذا العقد في مدة سبعين سنة) فالذي يتبقى هو الايراد الصافي لتلك الخطوط وملحقاتها وعلى ذلك الايراد تكون الضمانة المشار اليها آنفا ولا تجرى هذه الضمانة الا من يوم تشغيل الخطوط المرخص بها (وهي المهيئة في المادة الاولى من هذا العقد) تشغيلا عموميا وكذا يكون ابتداء الضمانة للخطوط التي يرخص بها فيما بعد بشروط تلك المادة . وتسلم الخطوط استلاما عموميا بالتشغيل العمومي أقساما طول القسم الواحد منها خمسة وعشرون كيلومترا وتبندى الضمانة عن كل قسم منها من يوم تشغيل ذلك القسم تشغيلا عموميا تدفع قيمة تلك الضمانة لترخيص لهم في الشهر الذي يلي شهر تقبيل الحسابات لسنة التشغيل

(المادة السادسة)

كلما زادت الارادات الاجمالية على اختلاف أنواعها على مائتين وخمسة وعشرين جنيها انكليزيا بالسنة للكيلومتر الواحد من الخط المرخص به بحسب احكام المادة الاولى من هذا العقد (على ما هو مرصع في المادة الخامسة منه) فيخصص للحكومة جعل قدره خمسون بالمائة من الزيادة يدفعه المرخص لهم في الشهر الثالث للشهر الذي تنقل فيه حسابات سنة التشغيل

(المادة السابعة)

يجوز للحكومة بعد انقضاء السنة الخامسة والعشرين من سنى الالتزام (محسوبا ذلك من السنة التالية لسنة استلام الخطوط الميونة في المادة الاولى من هذا العقد استلاما عموميا) أن تسترعى امتياز الخطوط الحديدية الزراعية بكامله بشرط أن تندر أصحاب الالتزام بعزمها على ذلك قبل الشراء بسنة كاملة . ولتعيين الثمن الذى يقتضى دفعه قد تقرر ما يأتى أولا - قد اتفق المتعاقدان على أن يجعل رأس مال الخطوط الحديدية الزراعية الضيقة من الآن مبلغا مقطوعا قدره ألف ومائتا جنيه انكليزى لكل كيلومتر واحد من مسافة طول الخط كما هو مبين في المادة الخامسة من هذا العقد ثانيا - يستقطع من الراسمال المذكور المبلغ السنوى للاستهلاك الى يوم الشراء ثم يضاف الى ما يتبقى عشرة بالمائة فيكون المجموع هو الثمن الذى يقتضى دفعه للمرخص لهم وعلى الحكومة دفعه في غضون الثلاثة الأشهر التى تلى تاريخ الشراء فتم دفعته تحمل عمل أولئك المرخص لهم فيكون لها جميع ما لهم من الحقوق في كل الخطوط وملحقاتها فتتصرف فوراً بإيراداتها جميعا وتصحح تلك الخطوط مع ملحقاتها والادوات الثابتة والمتنقلة والمباني والمحطات والحواجز واللائح والعدد والتوابع وهلم جرا ملكا لها شرعيا وكذا كل ما كان من العقارات تابعة لخطوط الحديدية الزراعية وأيضا الاراضى التى يكون المرخص لهم قد ابتاعوها بما لهم أو نزع ملكيتها على نفقتهم من أجل إقامة الخطوط الحديدية الزراعية وتوابعها

(المادة الثامنة)

على المرخص لهم أن يعرضوا على نظارة الاشغال العمومية في ميعاد تسعة أشهر من يوم التوقيع على هذا العقد الرسومات النهائية عن الخطوط والادوات الثابتة والمتنقلة والمحطات وما شاكل ذلك والتوابع وكذا عن الأعمال الصناعية كالكبارى والقناطر وغيرها لمصادقة عليها . وعليهم أن يبدأوا بإقامة الخطوط في مدى السنة أشهر من تاريخ مصادقة النظارة على الرسومات وتحموا العمل حتى تكون الخطوط مهيأة للتسليم النهائى والتشغيل العمومى في السنتين اللتين تليان ذلك التاريخ . أما الخطوط التى تقام فيما بعد طبقا لمادة الاولى من هذا العقد فيجب مصادقة النظارة أيضا على رسوماتها وعلى المرخص لهم مباشرتها وانماها في ميعاد ثمانية عشر شهرا من يوم تعيين الحكومة الخطوط التى تريد تكليفهم اقامتها أو من يوم قبولها كتابة بإقامة الخطوط التى هم يطلبون اقامتها والا فسقط حقهم في هذا الامتياز

(المادة التاسعة)

إذا لم يراع المرخص لهم المواعيد المتقدم ذكرها سواء كانت فيما يختص بتقديم الرسومات النهائية ام الابتداء بالعمل فسقط حقهم شرعا بغير أن يستوجب ذلك انذارا ما واذا لم يثابروا على العمل حتى يتموه في المواعيد المفروضة والشروط المقررة وكذا اذا لم يوفوا بما هو مفروض عليهم في هذا العقد والشروط الملحقة به فهم يخسرون جزأ من التأمين أو يسقط حقهم بهذا الامتياز الا في الاحوال القهرية المثبوتة . أما سقوط الحق فيترتب عليه الاستيلاء شرعا على مبلغ التأمين ويكون الحكم به بقرار يصدره مجلس النظارة غير قابل الاستئناف لدى أية محكمة من المحاكم القضائية

(المادة العاشرة)

يلاحظ اجراء الاعمال مندوبون تعيينهم نظارة الاشغال العمومية لمراقبة اتقان العمل وجودة المهمات والادوات الثابتة والمتنقلة . وعلى المرخص لهم رواتب ومصاريف أولئك المندوبين وتدفع تلك الرواتب والمصاريف بمرة واحدة ولا تتجاوز قيمتها في أية حال من الاحوال ألف جنيه اونكى

(المادة الحادية عشرة)

لا يشرع في تشغيل الخطوط الحديدية الزراعية كلها أو بعضها الا بعد استلامها هي والمباني والكبارى وغيرها من الاعمال الصناعية والادوات الثابتة والمتنقلة الخ استلاما عموميا على يد مندوب واحد أو مندوبين تعيينهم نظارة الاشغال العمومية لهذا الغرض يشهدون أنها وملحقاتها قد أقيمت بحسب الشروط المفروضة ويشيرون بالشروع بتشغيلها فيعين ناظر الاشغال العمومية تاريخ التشغيل بقرار يصدره بذلك بعد اطلاقه على شهادة الاستلام العمومى التى تبرزها اللجنة المندوبة لذلك

(المادة الثانية عشرة)

للحكومة أن تعين من قبلها مفتشا واحدا أو أكثر لمراقبة تنفيذ القيود المدونة في هذا العقد وصك الشروط تنفيذها دقيقا وهي تعين أيضا مأمورين يكون لهم أن يطلعوا في كل حين من السنة وفى نهايتها على دفاتر المرخص لهم وبمجلاتهم فيراجعون كشوفات الإيرادات التى يكونون هم (أى المرخص لهم) قد قدموها وذلك لضبط وتقرير قيمة الجعل الذى يستحق عليهم بحسب المادة السادسة من هذا العقد وتنفيذ أحكام الضمان المقررة في المادة الخامسة منه

(المادة الثالثة عشرة)

قد أودع المرخص لهم خزينة نظارة المسالية قبل التوقيع على هذا العقد تأميناً تقدا قدره ألف جنيه انكليزى يعلم خبير بتاريخ هذا اليوم ولا تحسب له فوائد مطلقاً . ويكون هذا التأمين خمسة آلاف جنيه انكليزى يوم تصادق الحكومة على القانون النظامى الذى يوضع للشركة المشار اليها فى المادة الرابعة عشرة من هذا العقد أو على الاكثر عند انقضاء سنة واحدة من يوم توقيعه وبعد اتمام جميع الخطوط الحديدية الزراعية المذكورة فى المادة الاولى واستلامها استلاماً نهائياً عمومياً يرد الى المرخص لهم نصف التأمين وتكون تلك الخطوط وأدواتها تأميناً على تشغيلها بحسب أحكام هذا العقد وصك الشروط علاوة على النصف الباقى من مبلغ التأمين

(المادة الرابعة عشرة)

يجوز نقل هذا الالتزام فى ميعاد سنة واحدة من يوم توقيع هذا العقد الى شركة ساهمية تابعيتها مصرية ومركزها مدينة القاهرة تتكلف هى العمل بنفس القيود المدونة فى هذا العقد وصك الشروط الملحق به وتصير هى صاحبة الالتزام بمجرد بلاغ تبعت به الى نظارة الاشغال العمومية منبثاً بتأليفها فيكون عليها وحدها دون غيرها مسؤولية ماعلى المرخص لهم من العهود

(المادة الخامسة عشرة)

قد أعطى هذا الالتزام بحسب الشروط المقررة فى اللوائح الادارية العمومية ولوائح النظام المشروعة والتي تشرع والقيود المدونة فى صك الشروط الملحق بهذا العقد الذى هو جزء مهم له

(المادة السادسة عشرة)

لكى يتأتى لارباب الاراضى والمزارعين فى الانتفاع بقدر الامكان بالخطوط الحديدية الزراعية التى تمر فى احيائهم قد اجيز للرخص لهم أن يقيموا لتلك الخطوط فروعاً وقتية لا تتجاوز مدة تشغيلها ستة أشهر متوالية (هذا اذا وافق ارباب الاراضى والمزارعون المشار اليهم أيضاً على ذلك حياً) ولكن عليهم (أى المرخص لهم) قبل اقامة تلك الفروع تبليغ رسوماتها الى نظارة الاشغال العمومية . والغرض من الفروع المذكورة تسهيل نقل الحاصلات ويجوز أن تسير عرباتها بقطعة الكهرباء أو البخار أو تجرها الدواب . ولا تنجم الفروع لتشتميل المستديم الا اذا رخصت الحكومة بذلك . أما أحكام المواد الخامسة والسادسة والسابعة من هذا العقد وهى المختصة بضمانه الايراد الصافى للكيلومتر الواحد والجعل المفروض على المرخص لهم دفعه للحكومة ومشتري الخطوط الحديدية الزراعية فلا تتناول هذه الفروع . على أنه اذا حصل الشراء أو انقضت مدة هذا الالتزام فالحكومة تشتري أيضاً الفروع المذكورة مستديماً كانت أم وقتية ويقرر ثمنها بأن يؤخذ مقدار نفقاتها الابتدائية ويستترز منه مبلغ الاستهلاك السنوى وقدره واحد بالمائة بالسنة من رأس المال وما يتبقى يكون هو المبلغ الذى يقتضى أن تدفعه الحكومة للرخص لهم

سطر هذا العقد بنسختين بمدينة القاهرة فى اليوم من شهر عام مسيحية
(الموافق) سنة

صك

شروط باقامة خطوط حديدية زراعية ضيقة في

الباب الاول

(المادة الأولى)

على المرخص لهم أن يعرضوا على نظارة الاشغال العمومية في الميعاد المقرر في عقد الالتزام الملحق بهذه الشروط تصميم التخطيط النهائي وتصاميم جميع الاعمال الاخرى التي يراد اجرائها وذلك للمصادقة عليها وتكون تلك التصاميم في نسختين مشتملة على الاوراق الآتية بالخصوص (أولاً) رسم اجمالي بمقياس مليمتر واحد لكل عشرة أمتار (ثانياً) قطاع طولي محسوباً منسوبه على مستوى البحر المتوسط ويكون مقياس الاطوال فيه بقدر المقياس المذكور أما الارضاعات فيكون مقياسها بقدر مليمتر واحد لكل خمسة أمتار (ثالثاً) نماذج قطاعات عرضية وأخرى غيرها مأخوذة عن الارض ويكون عددها كافياً (رابعاً) مذكرة وصفية يعين فيها بالضبط الكلي أوضاع التصميم ويلحق بها كشوفات بيان الميول والصُّعد والبسط والمنحنيات وأنصاف أقطارها ثم الخطوط المستقيمة وكذا أهم المحطات الكبيرة والصغيرة والمجازات التي تقاطع الشوارع والترع ثم الكبارى والقناطر وغيرها من الاعمال الصناعية «والمجازات السطحية» (المزائق) والمسافة التي بين القضييين ونقل الخط والعوارض (الفتلكات) وما شاكل ذلك (خامساً) رسومات المحطات والاشارات وغير ذلك وللنظارة أن تأمر بإدخال مآزاه من التعديل على تلك التصاميم اذا اقتضت الحال وعند تعديها تصادق هي عليها اذا وجبت المصادقة وتأذن بإجراء الاعمال

(المادة الثانية)

تكون خطوط السكة الحديد الزراعية مفردة الا في التقط التي يجب أن يجعل فيها خطوط لتخزين العربات أو منع التصادم غير أنه يجوز لنظارة الاشغال العمومية الترخيص باقامة خط مزدوج اذا طلب المرخص لهم ذلك ويجب اقامة الخطوط بغاية الاتقان حتى تكون متينة وتستخدم لها من المواد أجودها وتكون مسافة ما بين قضيي الخط خمسة وسبعين سنتيمتراً محسوبة من حافة القضييين من الداخل أما القطاع والمحققات والتركيب فيجب أن تكون جميعها مطابقة للرسومات التي تصادق عليها نظارة الاشغال العمومية ويكون القضيب من الفولاذ (الصلب) وتقل المتر الطولي منه اثني عشر كيلوجراماً في الاقل ومن الطرز المتين المبنى تصادق عليه تلك النظارة واذا أراد المرخص لهم في غضون مدة هذا الامتياز أن يجعلوا مسافة ما بين القضييين في أي خط من خطوطهم أوفى جميع تلك الخطوط أكثر من ٧٥ سنتيمتراً فعليهم أن يعلبوا ذلك من نظارة الاشغال العمومية ويعينوا العرض الذي يريدون فرضه بين القضييين وشكل القضيب فلذا صادقت النظارة على ذلك برخص لهم حينئذ بأحداث التغيير المطلوب ويكون ذلك التغيير نهائياً واجبا في كامل المدة التي تكون باقية من مدة الالتزام ولا يقرب على ذلك تعديل مافي شروط الضمان والجعل والشراء الواردة في عقد الالتزام فهي يجب أن تبقى مراعاة تماماً أما اذا كان التعديل المطلوب يراد به تقليل ذلك العرض الى مادون ٧٥ سنتيمتراً فلحكومة اذا صادقت على ذلك تخفض مقدار الضمان الكيلومتري وتخفف شروط الشراء وشروط الجعل اذا اقتضت الحال ويجب أن تصادق النظارة أيضاً على شكل القضيب ومقاساته وكيفية تركيبه على العوارض وعلى نوعها ومقاساتها أيضاً ونموذج جهازات الخط وما شاكل ذلك أما مواقع المحطات جميعها واتساعاتها ومواقع خطوط التخزين فتعرض على النظارة للمصادقة عليها ويقدم من أجل ذلك الرسومات التفصيلية للخط والمباني وعلى المرخص لهم أن يعملوا تماماً بما تصفه لهم نظارة الاشغال العمومية من حيث مواقع المحطات واقامة الارصفة وجهازات النقل وما شاكل ذلك

(المادة الثالثة)

توصل الخطوط بمنحنيات لا يكون نصف قطرها أقل من ٤٠ متراً في الخلا و ٢٥ متراً في المحطات وعند مرورها بالبنادر والقرى ويجب أن يكون بين كل منحنيين متوالين تكون وجهة أحدهما عكس وجهة الآخر خط مستقيم طوله عشرون متراً في الاقل ويجوز تخفيض هذا الطول الى عشرة أمتار عند مرور السكة في القرى وفي مقرب المحطات بحسب ما تدعو اليه الحال أما عند الكبارى فتكون الخطوط مستقيمة باستقامة خط الكورى نفسه في مسافة طولها عشرة أمتار في الاقل من كلا طرفيه ويكون معظم انحدار الميول أو المزائق خمسة عشر مليمتراً لكل متراً واحداً وذلك في الاحوال الاستثنائية

قطر وأما معظم الانحدار العادي فلا يجوز أن يتجاوز عشرة بالمئتمرات لكل متر واحد ويجب أن يجعل بين كل انحدار ومزيج متعاقبين في الخط مسافة أفقية لا تقل عن أربعين مترا

(المادة الرابعة)

تجيز الحكومة للرخص لم عند تركيب قضبان الخطوط الحديدية أن يستعملوا (بدون عوض ولا مقابل) أية سكة من السكك الزراعية أو جسور الترع والمصارف الموجودة أو التي تمام فيها بعد وكذا جميع القناطر الواقعة في مسير تلك الخطوط. ويجب في القسط التي ترى الحكومة أنه يمكن أن يستخدم للخط الحديدي كله أو جزء منه سكة زراعية أو جسور ترعة أو مصرف أن يقام الخط حينئذ في جانب السكة أو الجسر بحيث تترك مسافة خالية قدرها ثلاثة أمتار على الأقل لمرور الناس والدواب هذا إذا كان عرض الجسر خمسة أمتار على الأقل أما إذا كان عرضه أقل من خمسة أمتار فبمصادقة نظارة الأشغال العمومية تخفض المسافة التي يجب أن تترك لمرور تخفيضا نسبيا ولا تكون قط أقل من متر واحد ونصف مترا فإذا اجتاز الخط الحديدي طريقا من الجانب الواحد إلى الجانب الأخر يجب أن يكون بجانب كل قضيب من قضبان ذلك الخط (في نقطة الاجتياز) قضيب ساند يتدنى من نقطة تكون المسافة فيها بين قضيب الخط الحديدي من كلا جانبيه ومحور السكة الزراعية أقل من خمسة وأربعين سنتيمترا ويجب أن يكون مابين الساندين على كامل طولها مبالط أو مرصوفا بالمكادام وكذا مستطيل من الأرض عرضه متر واحد خارج كل قضيب من القضبان ويكون التليط بمساواة القضبان العادية ولا يجوز للرخص لم أن يقيموا على السكة أو الجسر أرصفة للمحطات ولا خطوطا للتخزين ومنع الاصطدام فإذا اقتضت الحال إقامة محطات وخطوط من هذا القبيل فعلى المرخص لم أن يتوصلوا على الأراضي الإضافية التي تلزم على نفقتهم خاصة كما هو مبين في المادة العاشرة من هذه الشروط وإذا كان في هذه القسط أراض مجاورة للخط من الأراضي الحرة الخاصة بالحكومة فتجعل تحت تصرف المرخص لم بمجانا لإقامة الأرصفة والمحطات وخطوط التخزين ومنع الاصطدام على ما ذكر آتيا . وتجيز نظارة الأشغال العمومية للرخص لم استعمال أتربة الحفر (عند إمكانها ذلك وفيما إذا كانت تلك الأتربة لاستعمل في جسور الترع والمصارف) لإقامة جسورهم إنما يتعين عليهم كلما دعت الحال إلى ذلك أن يطلبوا منها الرخصة. وعليهم تقصيب وتمهيد القسط التي يأخذون الأتربة منها على ما ينبغي حتى لا يتكون فيها برك أو مستنقعات

(المادة الخامسة)

الطرق العمومية خارج البنادر والبلاد يجتازها الخط الحديدي في الغالب على مساواة أرض الطريق ويكون لقضبان الخطوط في نقطة تقاطعها السطح للطريق قضبان سائدة وتكون نقط التقاطع مبالطة أو مرصوفة بالحجارة بعرض الطريق الذي يقطعه الخط على الأقل وبطول نحو متر واحد ونصف خارج القضيبين ويجب أن يكون موضع الخط في نقطة مروره بشارع أو ميدان في البنادر والقرى سهل السلوك فيه على الناس والدواب والعربات وتكون قضبان الخط ذات قناة أو بلصقتها قضبان سائدة وتوضع على مساواة الأرض فلا ترفع عنها ولا تخفض بحسب التقاطع الأصلي للطريق العمومي بدون تغيير ما فيه اللهم إلا بترخيص خصوصي من نظارة الأشغال العمومية وإذا دعت الحال إلى توسيع الشوارع أو الميادين التي يمر فيها الخط الحديدي (يكون عرض الشارع أو الميدان ثمانية أمتار على الأقل بين واجهات المنازل القائمة على جانبيها) فتتخذ التوسيع وتمن ما ينسرى من العقارات لذلك تكون على المرخص لم أما نزع الملكية فيكون بأمر عال يصدر باعتبار ذلك من المنافع العمومية كما في المادة العاشرة من هذا الصك . وعند اجتياز الخط بالبنادر والقرى لا تكون المسافة بينه وبين المنازل والأشجار وما شا كل أقل من متر ونصف على مستوى القضيب ومترين إذا كان الارتفاع يقل عن سنتين سنتيمترا فأكثر إلى ثلاثة أمتار عن ذلك المستوى وعلى المرخص لم في كل نقطة يقام فيها الخط على جسر أو طريق أو شارع أو ميدان صيانة الأرض التي بين القضبان على نفقتهم خاصة بحيث يكون المرور في تلك النقطة سهلا ميسورا وتكون الصيانة بحسب الطريقة المتخذة لصيانة الجسر أو الطريق أو الشارع أو الميدان وعليهم أيضا صيانة مستطيل من الأرض عرضه خمسون سنتيمترا على كلا جانبي الخط . وإذا دعت الحال إلى تعديل مستوى الانحدار لسكة زراعية أو تعديل قطاع تلك السكة (كما في مقترحات القناطر مثلا) وذلك من أجل إقامة الخط فعلى المرخص لم مباشرة ذلك على نفقتهم خاصة في كامل عرض السكة وفي الطول المعين لذلك (لستطيل اللازم من الأرض للخط ولجزء الطريق خارج القضبان على الجانبين) أما الكبارى أو القناطر التي للحكومة فإذا استخدمت للسكة الحديد الزراعية يكلف المرخص لم بصيانتها أو ترميمها عند الاقتضاء . وإذا كان على جسر أو سكة مرخص بمرور الخط عليها أشجار أو آلات تحول دون إقامة

ذلك الخط فيجوز للرخص لم قطع الاشجار وطلب نقل الآلات بشرط أن يدفعوا قبل ذلك ملاك الاشجار او الآلات
تعويضاً يقبل به هؤلاء الملاك

(المادة السادسة)

على المرخص لم أن يتدبروا مرور مجارى المياه المعلقة للرى أو الصرف تحت خطوطهم سواء كانت هذه المجارى عمومية
أو خصوصية وذلك على نفقتهم خاصة وكل تصميم يضعونه عن مرورها تحت تلك الخطوط (كما دعت الحال الى ذلك)
يجب أن يعرضوه على نظارة الاشغال العمومية للصادقة عليه وهي تقرر بالمقاسات اللازمة للاعمال الصناعية التي تجعل
للمجارى المذكورة وللنظارة أن تكلف المرخص لم (اذا رأت ذلك) بان ينشأ على نفقتهم خاصة ممرات أخرى لمجارى
المياه (ولو لم تكن تلك المجارى قد أحدثت بعد) ولا يكون تكليفها اياهم بذلك الا في غضون الثلاثة اشهر التي تلي يوم
الشروع في الاعمال . واذا مر الخط بمحاذاة مصرف أو جسر ترعة فيخطر مفقش عموم الرى المرخص لم (عند تسليم
الرسومات) بعدد الممرات التي يقتضى احداثها ومقاس كل منها . ويكلف المرخص لم باقامة ما يجب اقامته على ترع
الملاحة أو المصارف من الكبارى ذات الحركة الرجوية أو الرأسية لمرور الخطوط الحديدية عليها وذلك في المواقع التي
تعيها لم نظارة الاشغال العمومية وعليهم أيضا انشاء ما يلزم من الكبارى الأخرى وصيانة تلك الكبارى وترميمها الا اذا طلب
المرخص لم أن يقيموا كوبريا في نقطة من الطريق لها كوبرى تينبت مشعة استبدالها مراعاة لمرور العام ورخصت الحكومة
لم بذلك فيتعين عليهم اقامة ذلك الكوبرى بكيفية يتيسر معها استعماله لذلك الطريق والسكة الحديدية الزراعية معا والحكومة
تتكفل بالنفقة النسبية التي تخص ما يتبقى من الكوبرى للطريق المذكور

(المادة السابعة)

اذا دعت الحال الى اقامة ممرات جديدة لمجارى المياه وطلبت نظارة الاشغال العمومية ذلك من المرخص لم بعد أن تكون
فضبان الخط قد ركبت ويوشر تشغيلها فعليهم انشاء هذه الممرات بحسب المواصفات التي يتلقونها وتكون النفقة على تلك
النظارة اذا كان المجرى عموميا وعلى الافراد الذين يكونون قد طلبوا ذلك اذا كان خصوصيا وعلى كل يجب أن يكون الانشاء
بحسب رسومات ومقاييس تكون النظارة قد صادقت عليها

(المادة الثامنة)

تباشر الاعمال بكيفية تقبل بقدر الامكان تعطيل المرور العام في الطرق العمومية والحسور وغيرها مما تستخدمه السكك
الحديدية الزراعية وعلى المرخص لم (في الاعمال التي يباشرونها داخل البنادر أو القرى) العمل بأحكام اللوائح العمومية
المسنونة أو التي تسن للطرق والنظام ولا تتخذ الحكومة على نفسها مسؤولية ما (لا قبل استلام الاعمال والمصافاة عليها ولا بعد ذلك)
تأ يحدث في الخط أو ملحقاته من العوارض والاضرار والانسيال والغرق والحريق وما شاكل ذلك في أى وقت من الاوقات
أو في أى نقطة من الخط سواء كان ذلك أثناء انشاء السكك الحديدية الزراعية أو أثناء تشغيلها وأيضا ليست هى مسؤولة
بشيء من التلف الذي قد يتأتى للخط من مياه النيل ايام فيضانه أو من قطع جسر أو من المرور العام أو من حالة الطرق أو من قلة
صيانة الحسور أو من اختلال أو تعطيل يعدتان عن اجراءات وقائية تتخذها الادارة والنظام أو من أعمال تباشر على الطريق
العمومى أو تحتها

(المادة التاسعة)

اذا شُقت فيما بعد شوارع أو ترع أو مصارف أو تمملت مقاولات للنقل وما شاكل أو رخص بئى من ذلك في المنطقة
التي فيها السكك الحديدية الزراعية المرخص بها أو في المناطق المجاورة لها فليس للرخص لم بوجه من الوجوه أن يطالبوا
بئى من التعويض . واذا رخصت الحكومة أو أمرت باحداث شوارع أو جسور أو ترع وما شاكل ذلك وكانت تقاطع
السكك الحديدية الزراعية أو تسير بازاها فليس للرخص لم المعارضة في ذلك ولا المطالبة بئى من التعويض غير أنها تتخذ
كل ما يلزم من الاحتياطات حتى لا يحصل شئ من العطلة في اقامة السكة الحديدية الزراعية أو في تشغيلها ولا يتكبد المرخص
لم شيئا من النفقات بسبب ذلك

(المادة العاشرة)

على المرخص لم شراء الاراضى والعقارات التي يستدعيها اقامة السكك الحديدية الزراعية وملحقاتها وذلك مباشرة وعلى
نفقتهم خاصة اما بالطرق الحبية واما بترع ملكيتها للنفقة العامة ويصدر أمر عال بذلك كالمعتاد أما رسومات قطع الاراضى
الإلزامة فتعرض قبل مشترى تلك القطع على نظارة الاشغال العمومية للصادقة عليها . وكل أرض يراد شرائها خارجا عن

دائرة تلك الرسوم يشترى المرخص لهم بالطرق العادية ولا يجوز لهم لاي سبب من الاسباب تخصيص شيء مما يشترى للسكك الحديدية الزراعية وملحقاتها من الاراضي أو العقارات لغرض الغرض المخصصة تلك الاراضي والعقارات له أو تاجيره أو استبداله أو بيعه الا اذا كانت الحكومة ترخص بذلك وعند اتمام الشراء يبعثون بصورة عقود البيع مصادقا عليها من المحاكم الى نظارة الاشغال العمومية لتحتفظها عندها ويعلن لهم أجل قدره سنة واحدة لتقديم تلك الصور . أمام مصاريف الاجراءات القانونية وبوجه عام جميع المصاريف التي يستلزمها شراء الاراضي والعقارات تكون جميعها على المرخص لهم وعليهم أيضا رسوم صور الاوراق المراد حفظها في نظارة الاشغال العمومية ورسوم تسجيلها وتأمين التمتع اللازمة لها

(المادة الحادية عشرة)

اذا تبين للندوين المعنيين لمراقبة انشاء السكك الحديدية الزراعية وملحقاتها وملاحظتها أن أعمال اقامة الخطوط ليست على ما يرام أو أن المهمات المستخدمة في الاعمال الصناعية رديئة ورأوا أن في أي الاعمال المذكورة خطرا على الأمن العام وإجحافا بمصلحة الحكومة فلهم السلطة التامة بتوقيف العمل والامر باعادة فاذا حصل في المسألة اشكال فالحكم في ذلك لنظارة الاشغال العمومية ويكون حكمها نهائيا لا يستأنف

(المادة الثانية عشرة)

يكون للندوين من قبل نظارة الاشغال العمومية لملاحظة السكك الحديدية الزراعية وملحقاتها أو مراقبتها أثناء تشغيلها الحق في كل حين من مدة هذا الامتياز أن يكلفوا المرخص لهم (بناء على أمر تلك النظارة) باحداث أي تعديل أو اصلاح أو اجراء أي عمل من الاعمال احتفاظا بالأمن العام وذلك على نفقة أولئك المرخص لهم خاصة بغير أن يعود على الحكومة شيء من المسؤولية في أية حال من الاحوال فاذا حصل خلاف أو اشكال من جراء تنفيذ الاحكام المتقدم ذكرها فالحكم في ذلك لنظارة الاشغال العمومية ويكون حكمها نهائيا لا يستأنف . أما رواتب هؤلاء الندوين أو المفتشين ومصاريف تجولهم وكذا رواتب الذين يعينون لمراجعة دفاتر ومحلات المرخص لهم ومصاريف تجولهم أيضا تكون جميعها على المرخص لهم فيدفعون من أجل ذلك مبلغا لا يتجاوز واحدا في المائة من مجموع اليرادات الاصلية لخطوط السكك الحديدية الزراعية ويعطون تناكرا لتجول مجانا على جميع الخطوط المرخص بها

(المادة الثالثة عشرة)

على المرخص لهم المتداومة على صيانة السكك الحديدية الزراعية بحيث يكون في حالة وافية بالغرض حتى يكون المرور عليها سهلا ميسورا والا فالحكومة تهتم باجراء هذه الصيانة على نفقتهم وهي تبعت اليهم قبل ذلك بانذار تقرر فيه ميعاد الاجراء بحسب ما تستدعيه الحال من التعجيل ويسدد المرخص لهم قيمة ما يصرف بغواتير تقدم اليهم عن ذلك فاذا لم يدفعوا القيمة في ميعاد شهرين تستقطع تلك القيمة من مبلغ التأمين

(المادة الرابعة عشرة)

قرار مجلس النظارة الذي يقضى بخسارة المرخص لهم التأمين كله أو جزءا منه لامعارضة فيه امام أية محكمة من المحاكم القضائية فاذا حكم بخسارة التأمين كله أو جزء منه أو اذا خصم منه قيمة الفواتير المتوّه عنها في المادة الثالثة عشرة من هذا الصك فعلى المرخص لهم حينئذ اعادة ذلك التأمين الى أصله في الشهر الذي يصدر فيه ذلك القرار أو يحصل الخصم المحكي عنه والا فيسقط حقهم

(المادة الخامسة عشرة)

اذا تورك تشغيل السكك الحديدية الزراعية بعضها أو كلها فالحكومة تبادر على الفور الى اتخاذ الوسائل اللازمة لتشغيلها موقنا فان لم يبرهن المرخص لهم في مدى الثلاثة اشهر التي يباشر فيها ذلك التشغيل الموقت على استعدادهم لمعاودة التشغيل والقيام عليه ولم يعودوا اليه فعلا فيحكم حينئذ بسقوط حقهم (الا اذا حكمتهم قوة قهريّة أكيدة) وتطرح السكك الحديدية الزراعية وكامل ملحقاتها بالمزايدة

(المادة السادسة عشرة)

لا يدخل في هذه المزايدة الا من يكون قد أودع في خزينة نظارة المسالية تأمينا قدره خمسة آلاف جنيه مصري فن ترسو عليه المزايدة تجرى عليه شروط هذا الامتياز واحكام صك الشروط ويحل محل المرخص لهم المسقوط حقهم وهم اما أن يتفقوا معه على مقدار ما يدفعه لهم قيمة الاعمال التي يكونون قد أجروها واما أن يقرر أن باب الخيرة ذلك المقدار وهم من ثم يستلمون منه قيمة تلك الاعمال

(المادة السابعة عشرة)

إذا كانت المزايدة المذكورة لاثنتي بنتيجة فتعمل مزايدة أخرى مثلها بعد مضي ثلاثة أشهر فإذا لم يأت هذا أيضا بنتيجة فتسقط كامل حقوق المرخص لهم سقوطا تاما وتصير الاعمال التي يكونون قد أجروها والمهمات التي جهزوها (شؤونها) والسكك الحديدية الزراعية وملحقاتها وأدواتها الثابتة والثقالة وغيرها ملكا مجانا للحكومة

(المادة الثامنة عشرة)

على المرخص لهم (في كل ما يتعلق بالسكك الحديدية الزراعية وملحقاتها واقامتها وتشغيلها) دفع الاموال الاميرية عموما مقررة كانت أم غير مقررة ضربت أو ستضرب قانونا فيما بعد

(المادة التاسعة عشرة)

المرخص لهم هم دون غيرهم المسؤولون تمام المسؤولية لكل ضرر يحدث لاراضي الغير وأملاكهم سواء كان ذلك في أثناء اجراء الاعمال أو أثناء تشغيل السكك الحديدية الزراعية

(المادة العشرون)

يجوز وقوف القطارات في أية نقطة من النقط التي في سير الخطوط لاختذ الركاب أو تنزيلهم أو تفريغ البضائع أو فك عربات من القطار أو قطر عربات أخرى فيه ولا يستوجب هذا الوقوف أن تقام للسكك الحديدية الزراعية محطات أو أرصفة أو سقائف أو غير ذلك من المباني إنما يجب أن تكون العربات مصنوعة بكيفية تجعل النزول منها والصعود إليها ميسورا مع مراعاة مستوى الارض

(المادة الحادية والعشرون)

يجوز للمرخص لهم استعمال الاشارات على الخطوط المرخص بها أو عدم استعمالها على مسؤوليتهم خاصة وذلك لان السكك الحديدية الزراعية قليلة السرعة وتقام تلك الاشارات على نفقتهم خاصة بعد أن تكون الحكومة قد صادقت على اقامتها ولا تستعمل الا في شؤون السكك المذكورة

(المادة الثانية والعشرون)

يكون شكل مباني المحطات وسقائف الانتظار والمستودعات والمخازن وغيرها من المباني شكلا بسيطا متشابهيا بقدر الامكان ويقتضى مصادقة نظارة الاشغال العمومية على رسومات تلك المباني قبل اقامتها

(المادة الثالثة والعشرون)

لا يسوغ تسيير عربات نقل على قضبان السكك الحديدية الزراعية الا باذن المرخص لهم

الباب الثاني في الصيانة والتشغيل

(المادة الرابعة والعشرون)

• تصنع الواجورات (لكوموتيف او موتور) بالطرز الافضل وتعرض رسوماتها على نظارة الاشغال العمومية للصادقة عليها وتكون تلك الواجورات مستوفاة جميع الشروط التي تقرتها الحكومة لاستعمال واجورات من هذا الطرز وكذا عربات الركاب تصنع بالطرز الافضل أيضا وتكون مطابقة للشروط الموضوعه او التي توضع فيما يختص بعربات نقل المسافرين بالسكة الحديدية ذات الخط الضيق وان تكون تلك العربات من الدرجتين مسقوفة مرتكزة على نواحيض (يايات) وفيها المقاعد اللازمة وعربات الدرجة الاولى منها مفروشة ونوافذها من زجاج ويكون داخل كل عين من عيون عربات الدرجتين المذكورتين علامة تدل على عدد المحلات التي في تلك العين ويخصص للنساء المسافرات وحدهن عين في كل درجة من هاتين الدرجتين أما الادوات المثقلة كالواجورات وصهاريجها والعربات على اختلاف أنواعها فيجب حفظها على الدوام بحالة جيدة ويجب أن يكون في كل قطار من قطارات الركاب العادية العدد الكافي من عربات الدرجتين المذكورتين

(المادة الخامسة والعشرون)

لا يكون سرعة القطارات البخارية في انحاء أكثر من ثلاثين كيلو مترا في الساعة الواحدة (ماعدا أوقات الوقوف) الا اذا أذنت الحكومة بذلك أما في بقية اجناب الخط بالقرى فتجعل السرعة عشرة كيلو مترات فقط في الساعة الواحدة وأما

في نقط اختيار الخط بالمدين والتفري والجهات المأهولة فيجب أن يعمل في القطار فوق الواور جرس ذو حركة ذاتية وعلى المرخص لهم مع ذلك اقامة خفراء في تلك النقط

(المادة السادسة والعشرون)

على المرخص لهم تسيير قطار واحد للركاب (على الاقل) كل يوم من وجهتي كل خط على انه يسوغ لهم تسيير اكثر من قطار بحسب اختيارهم . وعليهم أن يبينوا ميقات سير قطاراتهم حتى تكون مواعيد قيادها ووصولها مطابقة بقدر الامكان لمواعيد قيام ووصول قطارات سكة حديد الحكومة في المحطات المجاورة لمحطاتهم

(المادة السابعة والعشرون)

تنقل السكك الحديدية الزراعية ركاب الدرجتين والعفش وكذا تنقل البضائع في القطارات المستعجلة وقطارات البضاعة أما رسائل البوستة وطرودها وصرر الحكومة فتنتقل جميعها بدون أن يدفع لارخص لهم من أجلها شيء من الاجرة أو الرسوم وهم يتعهدون بمراعاة المصلحة البوستة من الحق في نقل الرسائل لكن هذا التعهد لا يتناول الظروف المختصة بمصلحة السكك الحديدية الزراعية

(المادة الثامنة والعشرون)

تسير قطارات الحضرة الخديوية على جميع خطوط السكك الحديدية الزراعية ولا تؤخذ عنها شيء من الرسوم او عوائد النقل أو المرور وعلى المرخص لهم اما أن يرتبوا لجنابه العالي وليتته قطارات مخصوصة واما أن يقطروا العربات الخديوية بقطارات الركاب الاعتيادية كما طلب منهم ذلك

(المادة التاسعة والعشرون)

لحكومة أن تطلب تسيير قطارات خصوصية بالشروط المقررة لسككها الحديدية وذلك بأن تدفع اجرة قدرها ٦٠ مليا للكيلومتر الواحد

(المادة الثلاثون)

على المرخص لهم أن يجعلوا تحت طلب الحكومة عينا واحدة أو أكثر من عربات الدرجة الثانية يكون في كل منها مقعدان أو فجرة تعادها لنقل المتهمين والفقوم عليهم هم وخفراؤهم كلما طلبت الحكومة ذلك منهم اما اجرة النقل فتكون بحسب التعريف المجهولة لركاب الدرجة الثانية

(المادة الحادية والثلاثون)

اذا أرادت الحكومة تسيير عساكر من الجيش التابع لنظارة الحربية أو من البوليس ومهمات برية أو بحرية الى نقطة من النقط المنتفعة بالسكك الحديدية الزراعية فعلى المرخص لهم ايقاف سير قطارات النقل العمومية وجعل جميع وسائل النقل بيد الحكومة فورا عند ما ترسل اليهم طلبا مخصوصا بذلك وتكون اجرة النقل نصف الاجرة المعينة في التعريف عنها

(المادة الثانية والثلاثون)

العساكر البرية أو البحرية الذين يسافرون ككاتب وأشتاتاً متفرقين لمهمة عسكرية أو اجازة معينة أو رخصة ما أو العائدين الى بلادهم بعد اطلاقهم من الخدمة فلا يدفعون عنهم وعن خيولهم وغنمهم الا ربع الاجرة المعينة في التعريف

(المادة الثالثة والثلاثون)

على المرخص لهم أن يجعلوا في تعريفهم نفس النقص والميز المعقولين في تعريف سكة حديد الحكومة للأشخاص المتقنين وظائف رسمية أو غير رسمية

(المادة الرابعة والثلاثون)

لرخص لهم أن يقيموا على نفقتهم خاصة في جميع خطوط السكك الحديدية الزراعية خطوطا تليفرافية او تليفونية بجهزاتها (عددها) لتوصيل الرسائل اللازمة لتكون الادارة مضمونة منتظمة ولكن لا يجوز لهم اقامتها الا متى رخصت لهم نظارة الاشغال العمومية بذلك ولا يسوغ لهم أيضا في أية حال من الاحوال استخدام تلك الخطوط والجهيزات في نقل رسائل برقية غير الرسائل الخاصة بادارة السكك الحديدية الزراعية . ويجوز لهم في النقط التي عندها يمتاز خط تليفراف

الحكومة بجانب السكك الحديدية الزراعية استعمال أعمدة ذلك الخط بعد أن يرخص مجلس ادارة السكك الحديدية والتلغرافات المصرية وناظر الاشغال العمومية لهم بذلك . وللمحكومة أن تستخدم أعمدتهم بجانب لتعليق أسلاكها ولا يجوز لهم معارضتها في ذلك . وعليهم العمل بجميع اللوائح الادارية العمومية المختصة باقامة جهازات تلغرافية أو تلفونية وتشغيلها ولراقبة التي تصممها الحكومة على أشغال تلك الجهازات بواسطة العمال الذين تعينهم لذلك على نفقة المرخص لهم خاصة وبحق لعمال التلغراف والبوستة الذين يتدبون لراقبة أشغال التلغراف أو التليفون وأشغال البوستة وكذا لرجال البوليس الكئيب الرسمية التجول على خطوط السكك الحديدية الزراعية بجانب وذلك بتذاكر شخصية يعطيها لهم أصحاب الامتياز فيبرزونها عند السفر وللمحكومة أن تحدث على مسافة طول الخطوط كل ما ترى احداه من المباني والجهازات اللازمة لاقامة خط واحد أو عدة خطوط تلغرافية أو تلفونية بكيفية لا تضر بأعمال السكك الحديدية الزراعية ولها أيضا أن تضع على الاراضى التابعة للسكك الحديدية المذكورة الادوات اللازمة لهذه الخطوط واذا طلبت نظارة الاشغال العمومية من المرخص لهم أن يخصصوا في محطات البنادق أو في جهات تعين فيما بعد قطعاً من الارض تقام عليها منازل صغيرة يجعل فيها مكاتب للتلغراف والتليفون والبوستة وأدوات تلك المكاتب فعليهم اجابة طلبها وذلك على نفقتهم خاصة وهم مكلفون باستخدام عمالهم العاديين في المحافظة على استتلاك الخطوط التلغرافية والتليفونية وعليهم أن يبلغوا مندوبى التلغراف أو التليفون كل ما يطرأ عليها من العوارض ويطلعوهم على أسبابها فاذا اقتطع سلك من هذه الاسلاك فعلى عمال المرخص لهم تعليق طرفيه المتفصلين تعليقا مؤقفاً وذلك بحسب التعاليم التي تلقى اليهم في ذلك وعند اقتطاع الاسلاك أو حدوث عوارض خطيرة فيخصص للمهندس المعين للتفتيش على القور وابور يذهب به الى محل الحادثة هو والانفار والمهمات اللازمة لاصلاح الخلل أما الموظفون والعمال أو العقلة المناط بهم اقامة الخطوط التلغرافية والتليفونية وملاحظتها وصيانتها فيباح لهم الدخول الى المحطات والممرور على السكك الحديدية وملاحظتها لتقيام بالأعمال التي يعهد بها اليهم

(المادة الخامسة والتلاتون)

لا يفرض على مصالحة البوستة شئ من الرسم أو عوائد النقل وعلى المرخص لهم ان يجعلوا في كل قطر من القطارات التي تسير في المواعيد الاعتيادية عربة أو عينا في عربة ترتب باتفاق المرخص لهم ومصالحة البوستة وتخصص لوضع المكاتب والرسائل الرسمية والضرر والاشياء ذات القيمة والطرود ويركب فيها عامل البوستة التوجيهي ويكون معظم وزن طرود البوستة كمعظم الوزن الذي وضعته أو تضعه مصالحة البوستة للطرود التي ترسل بسكك حديد الحكومة فاذا كانت عربة البوستة لا تكفي لنقل الرسائل والطرود فعلى المرخص لهم تجهيز العدد الاضاق اللازم من عربات النقل بجانبها ولا يلزم عمال البوستة شئ من اجرة النقل واذا اقتضت مصالحة البوستة اقامة مكاتب ومستودعات للرسائل في المحطات فعلى المرخص لهم أن يعطوها الموقع اللازم لذلك ولا يقرر ذلك الموقع إلا متى صادقت نظارة الاشغال العمومية عليه واذا أراد المرخص لهم تغيير مواعيد القطارات الاعتيادية فعليهم في كل حال أن يعلنوا مصالحة البوستة قبل احدات ذلك التغيير

بجمعة ايام

(المادة السادسة والتلاتون)

تكون التعريفه القصوى التي تتبع في التشغيل كما في الجدول الآتي بعد

(أجرة الركاب)

ملاحظات	عن الراكب الواحد بالكيلومتر الواحد في القطارات المستعجلة		
	بيان	أجرة النقل على الخط	أجرة المسير
الاولاد فيما دون الرابعة لا يدفع عنهم شيء . ومن الرابعة الى العاشرة يدفع عن الواحد منهم نصف أجرة وله حتى الجلوس في محل على حدته فاذا تجاوز عشر سنين يدفع عنه أجرة كاملة	في الدرجة الاولى	٢	٦
	في الدرجة الثانية	١,٣٣	٢
	أجرة الكلب الواحد	٠,٦٥	٠,٣٥

(أجرة الحيوانات)

ملاحظات	عن الحيوان الواحد بالكيلومتر الواحد في قطارات البضاعة		
	بيان	أجرة النقل على الخط	أجرة المسير
صغار الحيوان يدفع عن واحدتها نصف أجرة واذا أراد الراسل تسفير أى من هذه الحيوانات في قطار الركاب فتريد الأجرة بحسب المسايه عن الأجرة المقررة	الحصان أو البغل أو الثور أو البقرة أو البماموسة	٠,٧٥	٢,٥٠
	الخروف أو المساعر أو النعجة	٠,٣٥	٠,٥٠
	الحمار	٠,٤٠	٢,٠٠

(أجرة البضاعة)

ملاحظات	عن الطولونات الواحدة بالكيلومتر الواحد		
	بيان	أجرة النقل على الخط	أجرة المسير
هذه الدرجات السبع هي مماثلة لدرجات سكة حديد الحكومة والدرجة السابعة منها تقابل التعريفة الخصوصية نمرة ١٠ من تعريفات مصلحة السكة الحديدية المصرية . ثم اذا كانت الشحنة غير كاملة فيؤخذ عنها نول الدرجة التي هي أعلى من درجة تلك الشحنة مباشرة ماعدا بضاعة الدرجة السابعة فان نولها يحسب باعتبار عربة كاملة مطلقا	بضاعة بالقطارات المستعجلة	١٥	٢٥
	بضاعة بقطارات البضاعة عن الشحنة الكاملة وذلك كما يأتى		
	الدرجة الاولى	٨	١٥
	الثانية	٦	١٠
	الثالثة	٤,٢٠	٧
	الرابعة	٣,٢٠	٥
	الخامسة	٢,١٠	٣,٥٠
	السادسة	١,٠٥٠	٢,٥٠
السابعة	٠,٩٠	١,٥٠	

(أجرة الادوات الدراجة بقطارات البضاعة)

ملاحظات	بيان		
	بيان	أجرة النقل على الخط	أجرة المسير
تؤخذ هذه الأجرة فيما اذا طلب الراسل ارسال هذه العربات بقطارات الركاب التمشي يدفع عنه أجرة تسائل أجرة عربة ركوب ذات أربع عجلات	عربة حمولتها ٣ الى ٦ طلائعات	٣,٥٠	٦
	عربة حمولتها أكثر من ٦ طلائعات	٦,٠٠	١٠,٠٠
	وابور كوموبيل وزنه من ٨ طلائعات الى عشر	٧٥,٠٠	١٢٥
	عربة ركوب ذات عجلتين أو أربع	١٢,٠٠	٢٠
	« « « أربع عجلات	١٧,٠٠	٣٠
« « « عجلتين	١٥,٠٠	٢٥	

(المادة السابعة والثلاثون)

كل ما لم يذكر في التعريف المتقدم ذكرها من حيوانات وميرة (ما كولات) وبضائع وامتعة وما شاكل ذلك يؤخذ عنه نول الدرجة الاكثر مشابهة بدرجته ولا يزيد قط نول شئ منه عن نول الدرجة الاولى من هذه التعريفه إلا في الاحوال الاستثنائية المذكورة في المادتين الثامنة والثلاثين والتاسعة والثلاثين من هذا الصك أما المتشابهات فيقررهما المرخص لهم مؤقتا لكنها تعرض على نظارة الاشغال العمومية فورا وهي تقررهما نهائيا

(المادة الثامنة والثلاثون)

لا يكره المرخص لهم ولا يجبرون على نقل الناقلات التي لا يمكن تقسيمها ويزيد وزنها على ثلاث طلائانات أو يستدعي نقلها استخدام أدوات خصوصية فاذا تعهد المرخص لهم بنقلها فيقرر النول وشروط النقل بالممارسة بينهم وبين الراسل

(المادة التاسعة والثلاثون)

يمنع على المرخص لهم حتما نقل المواد الملتببة أو المفرقة في قطارات الركاب فلا يقبل الكبريت ولا زيت البترول ولا السوائل الكحولية كالعرق والارواح والوريش وما شاكل ذلك بل ينقل كل ذلك بقطارات البضاعة

(المادة الاربعون)

على المرخص لهم تعيين الرسوم الاخرى التي لم تذكر في التعريف المتقدم ذكرها كرسوم القيد والشحن والتفريغ والتخزين (أرضية) في محطات السكك الحديدية الزراعية ومخازنها وذلك بعد مصادقة نظارة الاشغال العمومية عليها

(المادة الحادية والاربعون)

على المرخص لهم أن يكونوا على استعداد دائم لنقل كل ما يعهد اليهم نقله من الركاب ومواشي وميرة (ما كولات) وبضائع وغير ذلك بغاية الاعتناء والدقة والسرعة دون مراعاة ولا مبالاة أما الطرود والمواشي وغير ذلك فتقيد في دفاتر مخصوصة عند استلامها من المحطة التي تسفر هي منها وعند استلامها في المحطة التي تصل اليها ويقيد في دفاتر المحطة المرسله تلك الاشياء منها مجموع أجرة النقل المطلوبة والبضائع المرسله الى جهة واحدة ترسل بحسب ترتيب قيدها في دفاتر المحطة التي تسفر هي منها ويكون لكل رسالة من البضاعة بيان يذكر فيه نوع الطرود ووزنها ومجموع أجرة نقلها

(المادة الثانية والاربعون)

ترسل الحيوانات والميره (ما كولات) والبضائع وغيرها وتسلم من محطة الى أخرى في المواعيد التي تقتضيها الاحكام الآتية (أولا) اذا أريد تسفير هذه الاشياء في القطارات المستعجلة ترسل في قطار الركاب الاول الذي يكون فيه عربات من الدرجتين ويقف على الجهات المرسله تلك الاشياء اليها وذلك بشرط أن تكون قد عرضت للقيد قبل قيام القطار بثلاث ساعات . وتوضع بالمحطة تحت طلب من هي مرسله اليهم في مدى ساعتين من وصوله (ثانيا) اذا أريد تسفير الاشياء المتقدم ذكرها في قطارات البضاعة ترسل في اليوم الذي يلي يوم تسليمها على أنه يسوغ لنظارة الاشغال العمومية تمديد هذا الميعاد بومين أما المدة القصوى التي يستغرقها سفر القطار فتعينا نظارة الاشغال العمومية في لوائح مخصوصة وكذا موافقت فتح المحطات واقفا لها صيفا وشتاء والاحكام المختصة بالميرة المرسله في قطارات الليل الى أسواق البنادر

(المادة الثالثة والاربعون)


لا يسوغ وضع تعريفه أو ادخال تعديله في تعريفه موضوعه الا اذا صادقت نظارة الاشغال العمومية على ذلك واذا رأى المرخص لهم موافقة تخفيض الاجرة في كامل الخط أو في جزء منه عما هو في التعريف المقررة لهم (سواء كان ذلك التخفيض بشروط أم غير شروط) وورخصت لهم الحكومة بذلك فلا يجوز دفع الاجرة المنخفضة على هذه الصورة الا بعد مضي شهر واحد على الاقل للركاب وثلاثة اشهر للبضائع وكل تعديل يراد ادخاله على التعريفه يعلق عنه اعلانات قبل احدائه بشهر واحد


(المادة الرابعة والاربعون)


اذا أراد أرباب القرى أو النواحي الانتفاع بالسكك الحديدية الزراعية وفروعها انتفاعا كليا فلهم أن يتفقوا مع المرخص لهم حيبا على انشاء فروع تؤدى الى أملاكهم في المنطقة المرخص بها بشرط أن تكون هذه الاراضي على مسافة لا تزيد على عشرة كيلومترات من جانبي الخط الاصلى وفي أية حال لا يجوز انشاء فرع من الفروع بل لا يجوز الشروع فيه الا اذا

صادقت نظارة الاشغال العمومية على رسومات التخطيط وكما اريد ذلك يرسل اليها طلب اصولى يوقعه اصحاب الاملاك ذوى الشأن والمرخص لهم معا واذا كان لابد من اجتياز الفرع فى اراضى ملاك لامنفعة لهم به او انهم لا يريدونه فيجب الاتفاق معهم على ذلك حيا غير ان الطول الكيلومتري للفرع التى من هذا القبيل لا يضاف (عند عمل حساب الجعل المطلوب للحكومة وحساب الضمان والشراء) الى الطول الكيلومتري للمخطوط المرخص بها بحسب احكام عقد الامتياز واذا اجتاز الفرع عند وصله بالسكة الحديد الزراعية طريقا او ملكا من الاملاك العمومية فيجب ان يكون ذلك الفرع دواما على حالة جيدة من الصيانة والترميم لمخطوط السكة الحديد الزراعية نفسها أما اذا كان الفرع موقتا كما جاء فى المادة السادسة عشرة من عقد الامتياز فيجوز فكه ثم تركيبه فى ذات الجهة التى كان فيها كلما رأى المرخص لهم فائدة من ذلك ولا لزوم لترخيص الحكومة فى هذا الشأن وأما اذا كان الفرع مقاما للتشغيل المستديم فلا يجوز احداث شئ من التغيير والتعديل فيه الا اذا رخصت الحكومة بذلك ترخيصا خصوصا ما

حرر بالقاهرة فى	شهر	سنة
الموافق	من شهر	سنة







F
385 : M67aA
مصر. وزارة الأشغال العمومية
مقداسيات باقاة بطرف حديقة زراعية ضيقة
MAR 19 1108

CA:F
385
M67aA

CA.F:385.M67a.c.1

مصر. وزارة الانتاج العمومية
عدد امثلة بالقامة خطوط حديدية زراعي



01005301

C.A.F
385
M67a A
C.I